جامعة قصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

* مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستير أكاديمي *

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب: محمد الأمين زكور

بعنوان:

الرقابة السياسية على العملية الانتخابية في الجزائر

نوقشت و أجيزت بتاريخ:

...../...../.....

نوقشت أمام اللجنة المكونة من السادة:

- الدكتور جمال الدين يدر أستاذ محاضر أ جامعة قصدي مرباح ورقلة .رئيسا
- الدكتور محمد بن محمد أستاذ محاضر أ جامعة قصدي مرباح ورقلة مشرفا و مقر
- الدكتور أبوبكر خلف أستاذ محاضر أ جامعة قصدي مرباح ورقلة .ممتحنا

السنة الجامعية 2012/ 2013

إهـــــداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين و إلى الإخوة والأخوات كافة الأهل و الأصدقاء .

محمد الأمين زكور

رتشكرات

أولا نشكر الله عز و جل على أن وفقني في إتمام هذه الدراسة و إنجاز هذا العمل

و نتقدم بجزيل الشكر و الاحترام إلى الأستاذ المشرف محمد بن محمد و توجيهه الحكيم لي في

إتمام هذا العمل , كما نتقدم بالشكر إلى:

موظفي و إطارات مكتبة كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر

موظفي و إطارات كلية الحقوق بجامعة غرداية

و محافظة حزب جبهة التحرير الوطني لولاية ورقلة

إلى السيد رئيس قسم الحقوق بجامعة ورقلة

و كل من قدم لنا يد العون

محمد الأمين زكور

مقدمة

احتلت مسألة حقوق الإنسان بشكل عام , و الحقوق السياسية للمواطن على وجه الخصوص حيزا واسعا من اهتمام المفكرين و السياسيين , و علماء القانون منذ القدم , ذلك أن الكثير من الحقوق السياسية وجدت مصدرها في النظم الحقوقية للكثير من البلدان حتى قبل ظهور حركة الدساتير , فموضوعات مثل حرية , و الرأي و الاعتقاد و النشر, و غيرها كانت في الصميم من تعاليم فلاسفة اليونان , و الإغريق, و مفكري عصر النهضة في أوروبا و حركة الإصلاح في العالم الإسلامي بل وحتى في الكتب المقدسة للأديان السماوية..

غير أن المعالجة الدستورية للحقوق السياسية , و آليات ممارستها, و ضمانات الدفاع عنها من تعسف السلطات حصل بها تطور هائل بعد الحرب العالمية الثانية إذ قلما نجد دستورا من دساتير الجيل الثاني خاليا من الفصول الخاصة بالحقوق و الحريات الأساسية , و خصوصا السياسية منها, فمواضيع عديدة مثل الأحزاب السياسية و التشريعات الانتخابية , و هي الأهم في حزمة الحقوق الانتخابية , أصبحت من المواضيع الأساسية التي حضيت باهتمام المشرعين و خصوصا في الدول الديمقراطية .

و بهذا الخصوص لابد من الإشارة إلى إن الحق في الانتخاب يمثل أساس طائفة الحقوق السياسية الأخرى, ذلك أن من خلاله يمكن أن نقف على مدى التفتح على ممارسة بعض الحقوق الحريات السياسية و خصوصا حرية التجمع و حرية التعبير.

و حق الانتخاب يعتبر آلية بديلة توصلت إليها المجتمعات عد إخفاق تطبيق الديمقراطية المباشرة, بحيث أصبح يمثل في العصر الحديث الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية.

و لما كان الحق في الانتخاب على النحو الذي تقدم الحديث عنه يمثل أهم الحقوق السياسية للفرد, إلا أنه لم يكن مكرسا فعلا لمعنى المشاركة في توجيه دفة الحياة السياسية , نظرا لأنه كان يقتصر في البداية على طائفة معينة من الأفراد تبعا لمعايير مختلفة كالنصاب المالي, والطبقة الاجتماعية , و غيرها أو كما يعرف بحق الاقتراع المقيد .

لكن مع انتصار المبدأ الديمقراطي اتجهت أغلبية الأنظمة القانونية نحو إشراك كل مواطن في إدارة الشؤون العامة للدولة التي ينتمي إليها, فبرز نتيجة لذلك مبدأ مهم , ألا وهو مبدأ عمومية الاقتراع, و بذلك أصبح الاقتراع العام الذي تم تكريسه على مستوى الدساتير المعاصرة إحدى الضمانات الأساسية لحق الانتخاب , و تدعم هذا الضمان الأساسي من خلال الإقرار التدريجي بضرورة حمايته بواسطة رقابة الإدارة و القضاء من كل ما من شأنه أن يمس بنزاهته و سلامته, فأصبح لزاما عل المشرع أن يتدخل لحماية العملية الانتخابية بدأ من أولى مراحلها إلى آخرها بضمانات تحد من الانحرافات التي قد تشوبها من تزوير , و قلب للحقائق , و لا ريب أن ما يطرح فكرة الرقابة على العملية الانتخابية , هذه الأخيرة التي ترتكز على تتبع مجريات و مراحل إجراء الانتخاب سواء تعلق الأمر بانتخاب ممثلي الشعب في المجلس النيابي , أو لانتخاب رئيس الدولة , و مطابقة هذه المراحل للإجراءات و النصوص القانونية المعمول بها.

و عليه يمكن القول أن إحاطة العملية الانتخابية بمفهومها الواسع بضمانات قانونية , يصب في معنى نضام الإشراف و الرقابة التي تسعى مختلف التشريعات الانتخابية إلى تجسيدها ميدانيا مع العلم أن ممارسة هذه الرقابة يتوزع بين آلية الإدارة و القضاء , و قد ينص المشرع على آليات قانونية أخرى لإضفاء أكبر قدر من الجدية و النزاهة على الانتخاب.

و هنا تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري , و على غرار التشريعات المقارنة سعى إلى تحديد دور الإدارة و القضاء بل و مؤسسات أخرى , انطلاقا من ضبط حدود تدخل كل منها و الوسائل التي تحوزها , بما يمكنها من بسط رقابتها على العملية الانتخابية في مجموعها, سواء تعلق الأمر بالمراحل التحضيرية للانتخاب أم المراحل المصاحبة لعملية التصويت و اللاحقة عليه, و هذا إن دل على شيء , أنما يدل على أن المشرع يخاطب العملية الانتخابية بوصفها عملية مركبة.

- مما تقدم تظهر لنا أهمية هذا الموضوع في الجزائر , خصوصا بعد تبني المشرع الجزائري للتعددية الحزبية , و ما رافقها من ضرورة تغيير على مستوى النظام الانتخابي.

و نضرا لاقتران فكرة وضع العمليات الانتخابية بفكرة نزاهة الانتخابات التي بدأ التشكيك بها منذ ظهور التعددية الحزبية , كان لزاما استحداث هيئة محايدة في الجزائر.

- فانبثقت عن هذه التعددية بتنصيب اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات و التي جاءت لرد الثقة بين المواطن و الحكومة من خلال المحا فظة على نزاهة الانتخابات, و اتخاذ كل التدابير من خلال الصلاحيات المخولة لها التي تعرقل العملية الانتخابية.

و قد وقع اختيارنا لهذا الموضوع بسبب حداثة ظهور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات, و عدم وجود دراسات متخصصة فيها, وكذالك محاولة ربط هذه اللجان بمبدأ الحياد.

و بصدد إعدادنا لهذا الموضوع , فقد واجهتنا صعوبات تمثلت في قلة المراجع التي تتكلم عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

مما اضطرنا الأمر الاستعانة بالنصوص القانونية بكثرة مما يفرض علينا استخدام المنهج التحليلي الذي يتناسب و تحليل النصوص القانونية و الآراء الفقهية .

و عن إشكالية الدراسة فيمكن القول أن فكرة الرقابة على العملية الانتخابية تطرح إشكالية محورية تتمثل في:

– كيف تتم الرقابة السياسية بالنسبة للانتخابات في الجزائر من خلال اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية و المهمة و هي:

– هل استطاعت هذه اللجنة تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله ؟

– و ما علاقتها بالفاعلين بالعملية الانتخابية ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات , نقوم بتقسيم دراستنا إلى فصلين , نخصص في الفصل الأول , النظام القانوني للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات , حيث نعرج في المبحث الأول منه على تشكيلة اللجنة الوطنية و صلاحياتها , و المبحث الثاني ندرس اللجان الولائية و البلدية.

أما المبحث الثالث , علاقة اللجنة الوطنية بالفاعلين بالعملية الانتخابية

أما الفصل الثاني , فنتطرق فيه إلى : النظام الداخلي للجنة الوطنية و عملها خلال مراحل العملية الانتخابية

ندرس في المبحث الأول النظام الداخلي للجنة الوطنية

و المبحث الثاني : ندرس عمل اللجنة الوطنية خلال مراحل العملية الانتخابي

الفصل الاول

النظام القانوني للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

قصد تحقيق انتخابات نزيهة و شفافة , فقد عمد المشرع الانتخابي الجزائري إلى استحداث جهاز رقابي و يتمثل في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات , وظيفتها مراقبة العمليات الانتخابية , و مدى مطابقتها لأحكام القانون و حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية , و للتعرف أكثر على دور هذه اللجنة , لابد من معرفة تشكيلتها , و صلاحياتها و فروعها المحلية و كذا علاقتها بالفاعلين في العملية الانتخابية و سنبرز ذلك خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية و صلاحياتها
- المبحث الثاني: الفروع المحلية للجنة الوطنية.
- المبحث الثالث : علاقة اللجنة الوطنية بالفاعلين بالحملة الانتخابية

المبحث الأول :

تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وصلاحياتها

يفترض أن تتمتع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بصلاحيات واسعة , تمكنها من القيام بمهمتها , و تحقيق مبدأ الحياد, و ذلك عن طريق النظام الانتخابي و نظامها الداخلي الذي تعده و تصادق عليه بكل حرية لكن ما نجده في الواقع عكس ذلك , حيث تم تقييد صلاحياتها و التدخل في استقلاليتها من خلال التشكيلة المختلطة و التأخر في تنصيبها و إعفائها من الوسائل القانونية عند إخطارها بالتجاوزات و استقبالها للطعون.

و لدراسة هذا المبحث نقوم بتقسيمه إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

المطلب الثاني صلاحياتها

المطلب الأول :

تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من :

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية و تعين عن طريق التنظيم
- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات
- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين
- يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع , و هي تنتخب رئيسها[1]

بالنسبة للتشكيلة ميدانيا نلاحظ , التأخر في تنصيبها و يرجع السبب إلى التأخر في اعتماد الأحزاب من طرف السلطة الوطنية , ما يؤثر حتما في مباشرة اللجنة لمهامها.

و تلك التشكيلة المختلطة لهذه الأخيرة نتج عنه الصراع بين أعضائها مما يؤدي إلى عدم استقرار اللجنة داخليا.

[1] المادة 172 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنضام الانتخابات الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 2012/01/04 ص31

المطلب الثاني:

صلاحيات اللجنة الوطنية.

تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالنسبة للقانون العضوي 01/12. مجموعة من الاختصاصات تنصب أساسا على ضمان حسن سير العملية الانتخابية[1]، فهي تعتبر هيئة إعلامية تقوم بإخطار كل المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير الانتخابات بكل ملاحظة أو عجزا وتقصير، كما نعت على ذلك صراحة المادة 177 من القانون العضوي،01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ، كما نعت المواد 174/ 175 من نفس القانون على إمكانية اللجنة القيام بالزيارات الميدانية وذلك لغرض التأكد بالخصوص من:

1- مراجعة القوائم الانتخابات سواء تعلق الأمر بفترات الإقصاء و الحق الطعن والاحتجاج،وتنفيذ القرارات الإدارية في حالة قبول الطعون المرفوعة.

2- كل الترتيبات من اجل تسليم القوائم الانتخابية على مستوى الولايات.

3- الإطلاع على القوائم الأساسية والاحتياطية لأعضاء قوائم الترشيح .

- ترتيب القوائم الانتخابية وكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

- معاينة ومتابعة أماكن الحملة الانتخابية و والمترشحين وتوزيعها بالتساوي.

- وضع جميع الترتيبات لحضور عملية التصويت

-التأكد من عملية الفرز العلني والتحقق من القوائم الفائزة.

- تسليم القوائم الفائزة.

- تسلم الاحتجاجات في جميع مراحل العملية الانتخابية وصولا إلى عملية الفرز.

وكل هذه المهام تدخل ضمن إطار سلطة التحري[1] التي تختص بها اللجنة لغرض التأكد من مدى مطابقة العملية الانتخابية للأحكام القانون.

-كما أنها تعتبر هيئة رقابية تقوم بمعاينة الترتيبات التنظيمية وكذا إعداد ونشر تقارير مرحلية، وتقريراً [2] عاماً تقييماً يتعلق بنظم الانتخابات وسيرها.

– أن مراجعة القوائم الانتخابية تجرى طبقا للأحكام القانونية لاسيما في ما يتعلق باحترام فترات الإلصاق و الحق في الاحتجاج و الطعن و تنفيذ القرارات القضائية .

– أن الترتيبات قد اتخذت من أجل تسليم نسخة من القائمة الانتخابية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات كانت في الآجال المحددة.

– أن الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية و كذا الأماكن المخصصة للإشهار المترشحين قد تم توزيعها طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

– أن كل الترتيبات قد اتخذت قد اتخذت من قبل الأطراف المعنية (الإدارة المحلية, الأحزاب السياسية و ممثلي المترشحين)لتمكين الأحزاب السياسية و المترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز و مكاتب التصويت.

و كذلك خلال مسايرة العملية الانتخابية , فاللجنة البلدية تتأكد من:

1–ريم سكفالي ,دورالليجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997م ومبدأ حياد الإدارة ،مذكرة مقدمة لنيل الشهادة الماجستير في الحقوق الجامعة الجزائر بن عكنون2004/2005 ،ص71

(2)– المادة 181 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات

– أن أوراق التصويت قد وضعت طبقا للترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين .

– أن قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت قد علقت بمقر الولاية و البلديات .

– أن الفرز علني و تم إجراؤه وفقا للقانون.

– أن التسليم لنسخة من محضر الفرز و محضر الإحصاء البلدي للأصوات و محضر تجميع النتائج قد تم لكل ممثل مؤهل قانونيا

– أن كل الترتيبات اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة و المساهمة في حراسة الصندوق و الوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز.

كما أضاف النظام الداخلي للجنة صلاحيات أخرى بحيث:

– تعد اللجنة الوطنية برنامج الزيارات الميدانية بغرض الوقوف على مدى مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي و تعد في هذا الشأن فوج عمل مشكل من عضوين على الأقل بحيث يطلع فوج العمل فور انتهاء زيارته الميدانية الجنة الوطنية بنتائج أشغاله و مساعيه و يقدم لها تقريرا مفصلا في هذا الشأن .

– كما يحق للجنة أن تطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العملية الانتخابية أو اللازمة لتقييم تسييرها و لها سلطة الاستماع إلى أي شخص تراه مفيدا

– و منحت المواد (35 39) سلطة التحري للأعضاء اللجنة من خلال زيارة الأماكن التي لها صلة بالعملية الانتخابية أو طلب معلومات أو الوثائق الضرورية لأداء مهامها و تجري التحقيق و التحري في كل مسألة تدخل في مجال اختصاصها .

– كما تعمل اللجنة الوطنية على تبادل المعلومات المتعلقة بالانتخابات و سيرها مع اللجنة الوطنية للأشراف على الانتخابات المنصوص عليها في المادة 168 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و ذلك دون التدخل في صلاحياتها[1].

– و رغم هذه الصلاحيات التي تتمتع بها اللجنة إلا أنها غير مجسدة في الواقع و ذلك لعدة اعتبارات أهمها:

– عدم تفاعل الإدارة مع أعضاء اللجنة الوطنية و أعضاء اللجان الولائية و البلدية في تسهيل مهمتهم و عدم إلزام القانون الإدارة بذلك لا بالطبيعة و لا بالكيفية ذلك .

كما اشتكى أفواج العمل المكلف بالزيارات الميدانية[2] من المضايقات و التعسف في استعمال السلطة من طرف الجهات الوصية و عدم التنسيق بين اللجنة الوطنية و اللجان الإدارية من جهة و اللجنة الوطنية و اللجان الولائية و البلدية من جهة أخرى من حيث تبادل المعلومات , و التكليف بالمهام .

و في نهاية مهام اللجنة الوطنية تقوم بإعداد تقرير تقييمي عام حول مراحل العملية الانتخابية و سيرها و تقدم هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية[3], و بمجرد تسليم التقرير تنتهي هذه اللجنة و تفقد أثرها, و لكن غياب اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المحتملة بعد إعلان النتائج النهائية للاقتراع, يمثل تحايلا من المشرع اتجاه هذه الأخيرة و لهذا السبب نشكك في طبيعة هذا التقرير و بالتالي عدم فعالية اللجنة.

[1]– المادة 41 من النظام الداخلي السابق

[2] – التقرير النهائي للجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية سنة 1997

[3] – حيث يمثل التقرير النهائي للجنة الوطنية العمل الختامي لها

المبحث الثاني

اللجان الولائية و البلدية

عرفنا فيما سبق دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و ذلك على المستوى المركزي و لتمكين هذه اللجنة من أداء مهامها على المستوى الوطني , فلقد دعمها المشرع بلجان محلية , تتمثل في اللجان الولائية و البلدية و المكلفة بممارسة صلاحيات اللجنة الوطنية عبر إقليم الولاية و البلدية حيث جاءت ضمن تنظيم [1] اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و تدعى في صلب النص ب :

الفرووع المحلية على مستوى الولايات و البلديات .

و منه ستقوم بدراسة هذا المبحث على مطلبين حيث سنخصص في:

- المطلب الأول: تشكيلة اللجان الولائية و البلدية و صلاحياتها
- المطلب الثاني وسائل سير اللجنة

المطلب الأول

تشكيلة اللجان الولائية و البلدية و صلاحياتها

الفرع الأول

تشكيلة اللجان الولائية و البلدية

أولا: تشكيلة اللجنة الولائية : و تتشكل من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات و قدم قائمة مترشحين بالولاية و من ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار و ينتخب رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها[1].

ثانيا: تشكيلة اللجنة البلدية : و تتشكل من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات و قدم قائمة مترشحين أحرار و ينتخب رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها[2].

و يتم تنصيب اللجان الولائية و البلدية من طرف أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات , بحضور ممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات , و ممثلي المترشحين الاحرار على مستوى الولايات و البلديات, و ينتخب أعضاء اللجان الولائية و البلدية المنسق الولائي و البلدي و نوابهم كما يتم تعيين مقرر اللجنة الولائية و البلدية على التوالي ,

و تشكل اللجنة أفواج العمل المكلفين بالزيارات الميدانية بحيث يتكون كل فوج من عضوين على الأقل

1- المادة 184 من القانون العضوي السابق

2- المادة 185 من نفس القانون العضوي السابق

وبعد تنصيب اللجان الولائية و البلدية[1] تشرع مباشرة في مهامها الرقابية حسب النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بسيرها .

بالنسبة لتشكيل اللجان الولائية و البلدية فهو مرتبط باللجنة الوطنية و بالتالي تنصيب هذه اللجان يشهد تأخرا[2] مما يؤثر على سير عملها خاصة الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية, ما يوحي بعدم احترام الإجراءات القانونية المعمول بها خلال هذه المرحلة من طرف السلطات الوصية .

[1] – حيث يتم تنصيب هذه اللجان من طرف أعصاء اللجنة الوطنية كما يتم تعيين رؤساء اللجان الولائية و البلدية من طرف أعظائها و تباشر هذه اللجان عملها بمجرد تنصيبها .

2– جريدة الخبر العدد الصادر بتاريخ 30 ماي 2012 ، حيث صدر في مقال خاص باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تأخر في تنصيبها .

الفرع الثاني

صلاحيات اللجان الولائية و البلدية

تكلف اللجان الولائية و البلدية المتفرعة عن اللجنة الوطنية:

بممارسة[1] صلاحيات اللجنة الوطنية على مستوى الولايات و البلديات بحيث أنها تقدم تقارير دورية الى اللجنة الوطنية تتضمنها حصيلة نشاطاتها و الملاحظات و المعاينات التي قامت بها و النتائج التي توصلت إليها و كذا اقتراحاتها.

تسلم اللجان الولائية و البلدية محاضر نتائج الاقتراع وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و هذا بعد الزيارات الميدانية التي تقوم بها.

و لكن في الواقع نجد أن هذه الزيارات تواجه صعوبات من حيث التجاوزات من قبل الإدارة و عليه فأن التقارير التي تعدها هذه اللجان تكون غير فعالة.

كما أن هذه الصلاحيات بقدر كثرتها فهي تفتقد الى كثير من الضمانات لاسيما الوسائل القانونية والمادية .

بالنسبة للوسائل القانونية فالجان الولائية و البلدية غير قادرة على اتخاذ أي إجراء اتجاه التجاوزات التي تقف عليها و سبب ذلك هو تجريد المشرع لهذه الاخيرة من أسلوب الردع , هذا من جهة و من جهة أخرى عدم

[1] – المادة 28 من النظام الداخلي السابق و لكن بالنسبة للجان السابقة خاصة 2002 و 2004 نلاحظ أن اللجان الولائية و البلدية تمارس مهام خاصة .

توفر الضمانات الأمنية[1] للأعضاء هذه اللجان و هو ما ثبت ميدانيا , فقد تعرض بعض الأعضاء إلى مضايقات

من طرف الجهات الوصية . أما بالنسبة للوسائل المادية فتكمن في عدم التزام الإدارة بتوفير الشروط لقيام هذه اللجان بمهمة المراقبة في أحسن الظروف.

و هو ما لم يحدده المشرع الجزائري في هذا النظام الانتخابي من خلال عدم إلزامه للإدارة بتوفير هذه الوسائل المادية لعمل اللجنة.و هو ما يطرح التساؤل عن كيفية عمل اللجنة من دون توفر هذه الوسائل لظمان السير الحسن للعملية الانتخابية.

[1] – و هو ما ورد في التقرير النهائي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 و 2007 و كذلك الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 و حتى في التقرير النهائي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012 .

المطلب الثاني:

وسائل سير اللجنة الوطنية

– تستفيد اللجنة الوطنية للانتخابات من التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة في مجال مراقبة العمليات المسجلة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي , أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العمليات

و تسييرها.[1]

كما يتمتع أعضاء اللجنة الوطنية و اللجان الولائية و البلدية بالضمانات القانونية للحماية من كل تأثير أو ضغط أو تدخل من شأنه المساس بحريتهم[2].

و تستفيد اللجنة من الدعم المادي و المالي من طرف الوزارة الوصية و ذلك من أجل تسهيل العمل الميداني لها . إلا أنه ميدانيا تلقت اللجنة الوطنية صعوبات مما أجبرها في بعض الأحيان التوقف عن عملها لأيام معدودة .و يرجع السبب الأساسي إلى تصادمها مع الإدارة خصوصا عدم توفر الوسائل اللوجيستية للعمل الميداني مما يؤثر سلبا على عملية الرقابة الانتخابية و سيرها خلال مراحل العملية الانتخابية و هذا ما يؤثر

كذلك على الملاحظات و المعاينات و التقارير التي تقدمها اللجان الولائية و البلدية إلى اللجنة الوطنية و صعوبة تنقل أفواج العمل المكلفة من طرف اللجنة الوطنية الى آخر نقطة تتم فيها عملية الاقتراع.

---

[1] – المادة 173 من القانون العضوي 01/12 السابق

2 – المادة 47 من القانون الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012

كذلك عدم استفادة ممثلو الأحزاب و المترشحون من تعويضات من طرف السلطات العمومية يعد عائقا أمام اللجنة لمباشرة مهامها .

أما بالنسبة للموارد المالية للجنة فإنها تزود كميزانية تسيير من السلطات العمومية تحدد كيفية تسييرها عن طريق التنظيم[1] .

المبحث الثالث

علاقة اللجنة بالفاعلين بالعملية الانتخابية.

إن تشكيلة ومهام يفرض حتمية العلاقة بينها و بين الأطراف الأخرى المشاركة في العملية الانتخابية لاسيما الإدارة الممثلة للسلطة التنفيذية ولجنة الإشراف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

ولتحديد طبعة هذه العلاقة سوف نقوم بدراسة هذا البحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : اللجنة الوطنية للأحزاب السياسية

المطلب الثاني : علاقة اللجنة الوطنية بالسلطة المركزية

المطلب الثالث : علاقة اللجنة باللجنة الوطنية للإشراف

[1] – المادة 181 من النظام الداخلي السابق و هو ما ورد في جميع اللجان السابقة أن الغلاف المالي يحدد من طرف السلطة المركزية عن طريق التنظيم.

المطلب الأول:

علاقة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالأحزاب السياسية.

تلعب الأحزاب السياسية دور هاما، من حيث المساهمة في تكوين الرأي العام وترقية الحيات السياسية وتهذيب ممارستها.

فبعد إقرار دستور 89 للتعددية الحزبية،وكذا دستور 96 والذي تبين فيه بنية المشرع، أكثر عزما فيما يخص الاعتراف بالأحزاب السياسية وذلك عن طريق آليات قانونية تنظم سير ودور هذه التشكيلات،ومن ثم أصبحت الأحزاب السياسية شريكا في الحياة السياسية للبلاء لاسيما الانتخابات فالنسبة لعلاقة هذه الأخيرة باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

ومن خلال المادة 180 في القانون العضوي السالف الذكر الفقر02.تستنتج أن هناك علاقة تعاون بين اللجنة والأحزاب السياسية.حيث ورد النص صريحا في ذلك "وفي هذا الإطار،نشهر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على مساهمة الأحزاب و المرشحين في حسن سير الحملة الانتخابات.." وبالتالي فالأحزاب السياسية تعتبر شريك[3] لابد منه في تشكيلة اللجنة و هو ما يميز طابع الرقابة لهذه الأخيرة.بالرقابة السياسية.

الأحزاب السياسية تمثل جوهر الرقابة السياسية في تشكيلة اللجنة عن طريق، ممثليها.

1– مولود ديدان نظام الانتخابات الجزائرية ص 22، 24.

2– على عدود نظام ألأحزاب السياسية في الجزائر.ص.111.

3– المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

– على حسب الفقرة 02 من المادة 175من القانون العضوي 01/12 و مهام[1] اللجنة الوطنية التأكد من: أن القوائم الانتخابات البلدية قد سلمت لكل ممثل من ممثل الأحزاب السياسية في الآجال المحددة، وفي الفقرة02 من نفس القانون العضوي تعمل اللجنة على تسهيل جميع
الإجراءات والترتيبات لتكن الأحزاب السياسية من تعين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.
كذلك في المادة 177 من نفس القانون تعمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لوسيط بين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين في تبادل العرائض وكذا نسخ الطعون[2] المحتملة أثناء كل الفقرة التي تسبق الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع.

1– **المادة 177 من القانون العضوي السابق.**

2– الفقرة 01– من المادة 178 من القانون العضوي السابق.

المطلب الثاني

علاقة اللجنة الوطنية بالسلطة المركزية

تقوم اللجنة الوطنية بعد استحداثها من طرف السلطة المركزية بمراقبة الانتخابات و تكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني و التنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات ، وبالتالي فاللجنة مرتبطة بالسلطة المركزية لاسيما ، من حيث إنشائها و دعمها المادي و اللوجيستي و التقارير التي تعدها.

الفرع الأول

علاقة اللجنة برئيس الجمهورية:

تحدث اللجنة من طرف رئيس الجمهورية بمناسبة العملية الانتخابية ، و تمارس صلاحياتها ضمن أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وقد حددت المادة 45 من النظام الداخلي للجنة الوطنية ، الدور الأساسي بها و هو تعدو اللجنة الوطنية و تنشر على إثر الاقتراع تقريرا عاما تقيمًا يتعلق بالانتخابات في كل مراحل تحضرها و تسيرها، ثم ترسل هذا التقرير إلى السيد رئيس الجمهورية[2].

ويمكن القول هنا أن هذا العمل يتعارض ومبدأ النزاهة في العملية الانتخابية ،كون أن التقرير محدود الفاعلية بتقديمه إلى رئس الجمهورية الذي يوجد على رأس السلطة التنفيذية و بالتالي لا يمكن للجنة أن تحقق مبدأ الحياد.

---

1 - ريم سكفالي :نفس المرجع السابق ص 67

2 - المادة 115 من المرسوم الرئاسي 129/02 المؤرخ في 2002/04/15 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 2002/05/30

الفرع الثاني

علاقة اللجنة بالوزير الأول:

حيث يقوم الوزير الأول بإصدار مراسيم تنظيمية تتعلق بوسائل سير اللجنة ،كالدعم المادي[1] و المالي ، و اللوجيستي ، و توفير الوسائل القانونية ، وقد بينت المادة 173 من القانون العضوي 12 / 09 المتعلق بنظام الانتخابات ذلك نصها " تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة في مجال مراقبة كل العمليات المسجلة في إطار الجهاز التنظيم المسار الانتخابي أثناء كل مرحلة من مراحل لحضر هذه العمليات و سيرها"

إلا أن هذه المراسيم تفتقد إلى آلة التنفيذ و يعود ذلك إلى حرمان اللجنة الوطنية من عدة ضمانات لا سيما: اللوجيستية و المادية : منها حرمان ممثلين الأحزاب من الدعم المادي وكذا أعضاء اللجنة مما صعب من مهمة التغطية الشاملة للعملة الانتخابية و خاصة المناطق البعيدة عن مقر اللجنة و المكاتب التصويت المنتقلة[2].

[1]– جريدة الشروق المقال الصادر يوم 2012/11/02 يتحدث عن كيفية استفادة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من دعم الحكومة لمباشرة العملية

[2]– و ثبت ميدانيا من خلال تقارير اللجان السابقة نقص الدعم المقدم من طرف الحكومة لاسيما الدعم المالي و هو ما عرقل عمل اللجنة و توقفها في بعض الأحيان حيث واجهت مشاكل لاسيما في الإجراءات المتعلقة بالمكاتب المتنقلة و هو ما لا يضمن مبدأ الحياد

الفرع الثالث

علاقة اللجنة بوزير الداخلية

فوزير الداخلية هو المسئول المباشر في تنفيذ قرارات الحكومة الخاصة بالانتخابات : فهو ممثل الحكومة في الأمانة الدائمة و التي تعتبر جهاز تابع اللجنة الوطنية فهو يسهر على توفير الوسائل القانونية و المالية لعمل اللجنة و بالتالي فالدعم المالي يمكن أن يؤثر على عمل اللجنة الوطنية و هو ما وقع ميدانيا ، فأصبحت التقارير التي تعدها اللجنة تمثل تزكية لعمل السلطة التنفيذية اتجاه العملية الانتخابية لا منتقدا لها.

المطلب الثالث:

علاقة اللجنة الوطنية باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

أنشأت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناء على المادة 168 فقرة 01 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات حيث تنص المادة:<< تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة , يعينهم رئيس الجمهورية و يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع >> .

مع الملاحظة أن الفقرة 02 من نفس المادة سمحت بتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات و سيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

و كذا نفس الأمر ورد في المادة 41 من القانون الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات : << تعمل اللجنة الوطنية على تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات و سيرها مع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

المنصوص عليها في المادة 168 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و ذلك دون التدخل في صلاحياتها >> .

من هذه النصوص نستنتج مجموعة من الملاحظات :

1 – هذه اللجنة تعمل وتنصب بالتوازي مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات, أي يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع.

2 – هذه اللجنة غير مستقلة تعين من طرف رئيس الجمهورية كان من الأجدر أن تعين من المجلس الأعلى للقضاء .

3 – لقد حصر المشرع الانتخابي علاقة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات باللجنة الوطنية لمراقبة العملية الانتخابية في مضمون الفقرة 02 في المادة 168 من القانون العضوي المذكور أعلاه و كذا في نص المادة 41 من النظام الداخلي للجنة المراقبة و المتمثل في تبادل المعلومات بين اللجنتين[1] و لكن لم يبين نوعية هذه المعلومات , فالنص جاء غامضا[2].

[1]– حيث لم نفهم غرض المشرع في هذه العلاقة بين اللجنتين و تركها دون تحديد كل طرف و كذلك دون تحديد المعلومات المتبادلة في شأنها

[2]– و هو ما ورد في القانون العضوي 01/12 حيث أن نصوصه كلها وردت بصفة العموم

خاتمة الفصل الأول

حاولنا في هذا الفصل تحديد تشكيلة و صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و كذا تشكيلة و صلاحيات فروعها المحلية ووسائل سير اللجنة الوطنية أين انتهينا إلى التأخر في تنصيب تشكيلة اللجنة يؤثر سلبا على دورها في عملية الرقابة على العملية الانتخابية , و بالنسبة لصلاحيات اللجنة فهي مقيدة و لا تستطيع أن تبث في الطعون المرفوعة إليها بل تحولها إلى الجهات الرسمية التي لم يحددها المشرع الانتخابي .

و بالتالي فاللجنة تمثل واسطة بين المنتخبين و الجهات الرسمية .

إذا فاللجنة مجرد هيئة شكلية لا غير.أما بالنسبة للدعم المادي و اللوجيستي فهو غير كافي لعمل اللجنة , لاسيما الزيارات الميدانية , و نظرا لذلك لابد من المشرع من توفير الدعم الكافي لقيام اللجنة بعملية الرقابة على نطاق أوسع.

كما أن اللجنة تفقد أثرها بمجرد تقديمها للتقرير النهائي لرئيس الجمهورية.

أما بالنسبة لنشاطات اللجان الولائية و البلدية و الملاحظات و المعاينات التي تقوم بها و النتائج التي تتوصل إليها و الاقتراحات الممكنة و التي تقدمها إلى اللجنة الوطنية , و بالتالي فتقرير اللجنة الوطنية يقوم على أساس التقارير البلدية و الولائية التي عاشت عن قرب مجريات العملية الانتخابية.

و لكن هل يمكن أن تكون هذه التقارير مطابقة للواقع نضرا لعدم التنسيق بين اللجان الفرعية و اللجان الإدارية الانتخابية من خلال المعلومات المقدمة .

و هو ما دفع ببعض ممثلي الأحزاب بعدم المصادقة على التقرير النهائي, بل و حتى المقاطعة.

الفصل الثاني

النظام الداخلي للجنة و عملها خلال مراحل العملية الإنتخابية

لكي تمارس اللجنة الوطنية صلاحياتها لابد من أتباع منهج عمل المتمثل في نظامها الداخلي الذي تعده بنفسها و تصادق عليه بكل حرية بحيث يشمل هذا النظام تنظيم اللجنة الوطنية و وسائل سير عملها و العلاقة بين أعضائها و كيفية مداولة اللجنة الوطنية حيث يمكنها هذا النظام من الإحاطة الشاملة للعملية الانتخابية بكافة مراحلها و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيث و لكي نعرف مدى أهمية هذا النظام ، و الالتزام به منت طرف أعضاء اللجنة و مطابقة محتواه للأحكام القانون العضوي ، سنوضح ذلك من خلال مبحثين هما :

المبحث الأول : النظام الداخلي للجنة الوطنية

المبحث الثاني : عمل اللجنة خلال مراحل العملية الانتخابية

المبحث الأول:

النظام الداخلي للجنة

حيث يمثل هذا النظام طريقة عمل اللجنة و يشمل نشاط اللجنة بصفة عامة ،

و هو عبارة عن نصوص تنظيمية تصادق عليها اللجنة من قبل أعضائها , حيث يلتزمون به منذ تنصيب اللجنة إلى غاية إعداد التقرير التقييمي العام[1] للعملية الانتخابية ,

يتضمن هذا النظام:

المطلب الأول:

تنظيم اللجنة الوطنية:

ورد في المواد من (07 إلى 12) من النظام الداخلي للجنة الأجهزة التي تتوفر عليها هذه الأخيرة و هو كذلك نفس الأمر في المادة 182 من القانون العضوي السابق و هي:

- الرئيس, الذي تنتخبه الجمعية العامة
- الجمعية العامة
- مكتب اللجنة, يتكون من خمسة (05) نواب و رئيس تنتخبهم الجمعية العامة
- مقرر, الذي يختاره الرئيس من بين أعضاء الجمعية العامة
- و أمانة دائمة تساعد مكتب اللجنة في تنظيم وسير أعمالها.[2]

---

1 –المادة 11 من القانون الداخلي للجنة السابق

2 – المادة 12 من النظام الداخلي السابق

– و لجان فرعية أو أفواج عمل تحدثهم اللجنة للإشراف على عمليات محددة,

و منها التي تشرف على مراقبة وسائل الإعلام العمومية و الوسائل

بينما ذكرت المواد من (13 إلى 20) مهام كل جهاز, حيث فصلت المادة 14 أهم مهام رئيس اللجنة الوطنية و منها على الخصوص:

– السهر على تجسيد محتوى القانون العضوي المشار إليه سابقا لاسيما المواد من 171 إلى 187 منه .

– الناطق الرسمي للجنة الوطنية

– السهر على احترام النظام الداخلي للجنة الوطنية .

– إدارة أعمال اللجنة الوطنية و رئاسة اجتماعاتها .

– استدعاء أعضاء اللجنة الوطنية للاجتماع .

– السهر على حسن سير اللجنة و حرمتها.

– السهر على تنسيق أعمال اللجنة و اللجان الولائية و البلدية .

– السهر على ضمان توفير الشروط المعنوية و المادية و الأمنية للأعضاء اللجنة الوطنية و اللجان الولائية و البلدية لتمكينهم من أداء مهامهم في أحسن الظروف .

– تنظيم علاقات اللجنة الوطنية مع المؤسسات الرسمية و الجهات التي لها صلة بصلاحيات اللجنة .

– تكليف أحد نوابه لاستخلافه في حالة غيابه مؤقتا

– اطلاع اللجنة عن كل نشاطاته و نشاطات مكتب اللجنة

– السهر على تأكيد حياد اللجنة , فيما يخص تجسيد عملية المراقبة

- بينما حددت مهام مكتب اللجنة الوطنية على الخصوص كالأتي [1] :

- إعداد جدول أعمال اللجنة الوطنية

- توفير كل المعلومات و الوثائق الكفيلة بتسهيل أشغال اللجنة الوطنية.

- إعلام الرأي العام بما تراه اللجنة الوطنية ضروريا.

- تنفيذ برنامج عمل اللجنة الوطنية , و تنشيط متابعة اللجان الولائية و البلدية .

- توفير الشروط المادية و البشرية و الإدارية للجنة الوطنية .

- علاوة على ما هو منصوص عليه في المادة 18 أعلاه يطلع مكتب اللجنة الوطنية عن نشاطاته بمناسبة كل اجتماع [2] .

1 – المادة 19 من النظام الداخلي للجنة الوطنية السابق

2 – المادة 20 من نفس النظام الداخلي السابق

ثم بينت المواد 15 و 16 من النظام الداخلي للجنة مهام كل من نواب الرئيس و المقرر على التوالي : فالنواب يكلفون بمساعدة الرئيس في إدارة و متابعة أعمال اللجنة الوطنية و اللجان الولائية و البلدية , كما يكلفون بالسهر على حسن تحضير أشغال اللجنة الوطنية و تمثيل الرئيس عند الضرورة .

بينما المقرر يكلف بمتابعة اجتماعات اللجنة[1] و إعداد محاضرها و توزيعها على الأعضاء موقعه من قبل رئيس اللجنة و المقرر و يساعده في ذالك مساعد من بين إطارات الأمانة الدائمة للجنة الوطنية.

حيث يعين لهذا الغرض، مسك سجل تدون فيه محاضر واجتماعات اللجنة الوطنية وآخر تدون فيه مداولاتها .

يكون السجلان مرقمين ومؤشرا عليهما من قبل رئيس اللجنة الوطنية .

يمكن كل أعضاء اللجنة الوطنية من الإطلاع عليهما[2] .

1 – المادة 22 من نفس النظام الداخلي السابق و لم ترد هذه المهام في النظام الداخلي للجان السابقة

2– و هو إجراء خاص يدخل ضمن الصلاحيات للأعضاء

المطلب الثاني:

_اجتماعات اللجنة و كيفية المداولة.

و تبدأ هذه العملية بتحضير جدول الأعمال [1] من قبل المكتب و يبلغ به جميع أعضاء اللجنة قبل بداية كل اجتماع و يعرض للمصادقة, قبل مناقشة مضمونه[2].

و تكون اجتماعات اللجنة الوطنية منتظمة و في جلسات مغلقة, غير أنه يحق لها أن تستدعي و تستمع إلى أي شخص ترى حضوره ضروريا أو مفيدا لأشغالها.

و بينت المادة 24 نصاب اجتماعات اللجنة و هو حضور الأغلبية البسيطة, و في حالة تعذر ذلك , تجتمع اللجنة مهما كان نصابها و تكون المداولات التي تتخذها صحيحة .

كما أوردت المادة 25 من نفس النظام الداخلي, طريقة التصويت الذي يكون شخصي و علني و يمكن أن يكون بوكالة مكتوبة , و تتخذ مداولات اللجنة الوطنية بأغلبية الأصوات المعبر عنها و في حالة تساوي الأصوات , يرجح صوت الرئيس , حيث تجتمع اللجنة الوطنية في مقرها بالجزائر العاصمة و الذي أوردته المادة 26 من هذا النظام الداخلي.

كما تبث اللجنة الوطنية بمداولة في المسائل التي تتعلق بتسييرها و تنظيم أعمالها , و كذا المسائل المتعلقة بالعلاقات بين أعضائها , حيث تعتبر هذه المداولات إلزامية لكامل أعضاء اللجنة.

---

1 – المادة 21 من نفس القانون الداخلي السابق

2 – المادة 23 من نفس القانون الداخلي السابق

أما المسائل التي تخص العملية الانتخابية فقد وردت في المواد : من 43 إلى 45 .

فقد وردت في المادة 43 أن اللجنة الوطنية :

– تبث في الاحتجاجات المقدمة بموجب مداولة تقدم في شكل لائحة إلى الهيئات الرسمية المعنية و أطراف الاحتجاج .

و ذكرت المادة 45 كيفية إعداد اللجنة للتقرير العام التقييمي يتعلق بالانتخابات في كاف مراحلها .

حيث تتم المصادقة على هذا التقرير بالأغلبية ثلثين ($^2/_3$) أعضاء اللجنة الوطنية في جلسة أولى , و في حالة تعذر ذلك , و في غضون أسبوع على الأكثر, تتم المصادقة بالأغلبية البسيطة .

يحفظ التقرير ضمن الوثائق الرسمية.

– ترسل اللجنة الوطنية التقرير التقييمي العام إلى السيد رئيس الجمهورية , يستلم كل عضو في اللجنة الوطنية نسخة من هذا التقرير

و يتم نشر القرير النهائي المصادق عليه في وسائل الإعلام.

نلاحظ فيما يخص إجتماعات ومداولات اللجنة الوطنية أن هذه الأخيرة تبت في الاحتجاجات المقدمة بموجب مداولة تقدم في شكل لائحة إلى الهيئات الرسمية بحيث لا يمكنها الفصل في هذه الاحتجاجات[1] .

- المداولات[2] تتم المصادقة عليها حتى ولو بالأغلبية البسيطة ! وهذا يبين عدم اعتماد المصادقة بالأغلبية كي تكون المداولات ذات نزاهة وشفافية .

---

1 –و هو ما ورد كذلك في القانون العضوي حيث أنه لم يعطي للجنة صلاحية الفصل في الاحتجاجات المرفوعة إليها

2 – بالرغم من الإجراءات التي تتم بها المداولات إلا أن السلطة المركزية لا تأخذ بها.

المطلب الثالث:

حقوق و واجبات أعضاء اللجنة:

تتمثل في :

الفرع الأول:

الحقوق

الحقوق حيث وردت في المواد من 46 إلى 49 من النظام الداخلي , بحيث مكنت كل أعضاء اللجان الولائية و البلدية من الحق في المشاركة في أشغال اللجنة و الاطلاع على نتائج أعمالها و على كل وثيقة أو معلومة لها صلة بمهمة اللجنة .

- كذلك لكل أعضاء اللجنة الوطنية و أعضاء اللجان الولائية و البلدية , الحق في الحماية القانونية من كل ضغط أو تدخل من شأنه المساس بحريته.

- كما ذكرت المادة 48 و 49 على التوالي حق أعضاء اللجنة الوطنية و اللجان الولائية و البلدية في توفير الشروط المادية و المعنوية و الأمنية من طرف اللجنة الوطنية قصد تسهيل مهامهم .

و كذلك حق كل عضو من التعبير بكل حرية عن آرائه في إطار ممارسة وضيفته أو نشاطه في اللجنة.

و لم تعطي الحقوق المذكورة في هذا النظام الداخلي صلاحيات واسعة لأعضاء اللجنة الوطنية و اللجان الولائية و البلدية لكي نضمن عمل هذه اللجان بكل شفافية

الفرع الثاني

الواجبات:

و لقد تضمنتها المواد من 50 إلى 57 من النظام الداخلي للجنة الوطنية , أشارت إلى ضرورة التزام أعضاء اللجنة الوطنية و اللجان الولائية و البلدية باحترام مؤسسات الدولة , و خصوصا أحكام المواد من 171 إلى 187 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و أحكام النظام الداخلي للجنة.

وجاءت أحكام المواد 51 و 52 لتبين على التوالي حالة التنافي بين عضوية و بين ممارسة أي نشاط موازي , و هذا إلى غاية انتهاء مهمة اللجنة , و عدم إمكانية استخلاف أي عضو معين بصفة رسمية في اللجنة الوطنية أو اللجان الولائية و البلدية

بضرورة الحفاظ على سرية المداولات[1] و أن هذه المداولات تعتبر ملزمة إلى كافة أعضاء الجنة الوطنية و كذا اللجان المحلية , بما في ذلك التقارير و اللوائح المصادق عليها من قبل اللجنة الوطنية و أن أحقية التصريح فهي حصرية على رئيس اللجنة[2] الوطنية و هذا بعد مداولة الجمعية العامة للجنة.

---

1 –حيث تعتبر المداولات سرية و لا يمكن لآي عضو من اللجنة الإدلاء بها لأي جهة كانت .

2 –و التصريح بالمداولات يقتصر فقط على رئيس اللجنة الوطنيةو هو ما ذكرته المادة 40 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للانتخابات

المطلب الرابع :

أحكام خاصة باللجنة الوطنية

و يمكن أن نقسم هذه الأحكام الى ما يلي:

أولا : أحكاما انضباطية : فقد ذكرت المادة 58 عقوبة إبعاد العضو عن ممارسة مهامه في عضوية اللجنة الوطنية أو الفروع المحلية , فإن اللجنة تجتمع و تستمع إليه مع إمكانية تقديمه كل تبرير أو مذكرة دفاعية تنفي صحة إخلاله بواجباته أو عدم استجابته للشروط.

فإن اللجنة تفصل في هذا الأمر بموجب مداولة بأغلبية ثلثي ($^2/_3$) أعضائها مع إخطار العضو المعني بذلك و تطلب من الحزب تعويضه.

و نفس الشيء بالنسبة للمادة 59 يحق للرئيس أن يوجه تذكيرا بالنظام إلى أي عضو يخل بالتزاماته.

ثانيا: مسائل تنظيمية: حيث وردت بين المواد من 60 إلى 63 , منها حفظ وثائق اللجنة الوطنية و اللجان الولائية و البلدية في أرشيف مالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية و النصاب الواجب توفره لتنفيذ أحكام النظام الداخلي بعد المصادقة عليه و هو ثلثي ($^2/_3$) أعضاء اللجنة الوطنية .

و كذلك شملت هذه الأحكام التنظيمية مدة عمل اللجنة الوطنية و اللجان الفرعية , حيث تبدأ من تاريخ تنصيب هذه اللجان إلى غاية إعداد التقرير التقييمي العام المذكور في المادة 43 من هذا النظام الداخلي ثم المصادقة بإجماع الحاضرين على النظام المذكور سابقا و توقيع رئيس اللجنة الوطنية.

عند عرض مضمون النظام الداخلي نستخلص مجموعة من الملاحظات:

1-) أن جل الصلاحيات في يد رئيس اللجنة الوطنية دون غيره من الأعضاء و ما تمثل باقي الأجهزة يسوى أجهزة مساعدة له في القيم بمهامه.

2 -) صحة مداولات اللجنة دون اكتمال النصاب القانوني لهاما يمثل تناقضا .

3 –) لم يبين المشرع الانتخابي في المواد (40 و 43) من النظام الداخلي للجنة الوطنية الهيئات الرسمية التي تخطرها اللجنة الوطنية بكل ملاحظة أو تقصير أو تجاوز تم معاينته ما يمثل غموضا حيال هذه الأخيرة .

4 –) اللجنة ليست لها صلاحية الفصل في الطعون المرفوعة إليها و هو نوع من التضييق من طرف المشرع إزائها .

5 –) التقرير النهائي يرفع إلى رئيس الجمهورية و هو يمثل السلطة التنفيذية ما يبين عدم حياد الإدارة.

6 –) التضييق على مهام أعضاء اللجان الوطنية و المحلية و يظهر ذلك في حصر المشرع للحقوق و توسع في الواجبات

1 – المادة 53 من نفس النظام الداخلي للجنة

2 – المادة 54 من نفس النظام الداخلي للجنة

المبحث الثاني:

عمل اللجنة الوطنية خلال مراحل العملية الانتخابية.

و يتمثل هذا العمل في المهام الذي تقوم به اللجنة منذ بدأ تنصيبها إلى غاية إعدادها للتقرير النهائي

المطلب الأول:

المرحلة التحضيرية للاقتراع:

في هذه المرحلة تتأكد اللجنة الوطنية بواسطة أعضائها من أن عملية مراجعة القوائم الانتخابية تجرى طبقا للأحكام القانونية, لاسيما فيما يتعلق باحترام فترات الإلصاق و الحق في الاحتجاج و الطعن و تنفيذ القرارات القضائية [1].

– التأكد نسخ القوائم البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية و والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات في الآجال المحددة .

– التأكد من تعليق قوائم أعضاء مكاتب التصويت الأساسيين و الإضافيين لمقرات الولايات و البلديات , و مكاتب التصويت و قد سلمت نسخا منها إلى ممثلي الأحزاب السياسية و والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات و التكفل بالطعون

المحتملة [2] .

---

1 – فقرة 01 من المادة 175 من القانون العضوي السابق

2 – الفقرة 02 من الماد السابقة من نفس القانون.

و يمكن من خلال المعاينة للأعضاء اللجنة الوطنية التأكد كذلك من أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنضام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين , و تزويد مكاتب التصويت بالعتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية[1]

إلا أن في هذه المرحلة نلاحظ التأخير في تنصيب[2] اللجنة الوطنية ما لا يمكنها من مراقبة إجراءات هذه العملية أو المرحلة .

1 – المادة 1 من المرسوم التنفيذي 84/02 المؤرخ في 2002/03/05 يحدد كيفية تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مكاتب و مراكز التصويت و يضبط كيفية ممارسة رقابة عملية التصويت الجريدة الرسمية، عدد 16بتاريخ 2002/03/05 ، ص42

2– جريدة الجزائر نيوز و هو مقال خاص يتحدث عن سلبيات تنصيب اللجان الوطنية أولها التأخير في التنصيب، ما ينعكس على القيام بعملها بصفة عادية .

المطلب الثاني:

مرحلة الحملة الانتخابية

فاللجنة الوطنية , في مجال الإعلام , تستعمل وسائل الإعلام العمومية[1] لممارسة مهامها و تقوم بتوزيع الحصص الإذاعية للأحزاب وفق القرعة و تكون بالتساوي حيث تتداول اللجنة الوطنية في هذا الشأن و تخطر وسائل الإعلام بذلك بواسطة رئيسها[2].

أما بالنسبة للملصقات الاشهارية , و توزيع المناشير , فاللجنة الوطنية تقوم بمعاينة الهياكل المعينة من قبل الإدارة المخصصة للإشهار المترشحين قد تم توزيعها طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية[3].

أما أماكن تجمعات الحملة الانتخابية , فتقوم اللجنة في هذا الشأن من التأكد من الهياكل التي عينتها الإدارة لاحتضان هذه التجمعات و تكون موزعة وفقا لمبدأ الحياد[4] و التساوي بين المترشحين.

---

1 – محمد بوطرفاص : الحملات الانتخابية أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية جامعة قسنطينة ص 248

2 – المادة 179 من القانون العضوي السابق

3 – المادة 180 من نفس القانون العضوي

4 – بوعلام بن حمودة : الممارسة الديموقراطية للسلطة بين النظري و الواقع صفحة 62

و لكن في الواقع نجد أن بعض الأحزاب ا والمترشحين الأحرار , يجدون صعوبة في الحصول على ترخيص من طرف الإدارة ما يفوت عليهم فرصة عرض أو التعريف ببرامجهم و كذلك ما يمثل قرب لمبدأ الحياد من طرف الإدارة .

كذلك ثبث عمليا عدم التوزيع العدل للحصص الإذاعية وهيمنة الأحزاب النافذة على أغلبها

وكذلك أثبتت تقارير اللجان الإنتخابية السابقة وقوع التجاوزات لبعض الأحزاب تتمثل في تعليق الملصقات والإشهار في أماكن غير مرخصة لذلك .

تخلي بعض ممثلي الأحزاب عن المهنية في الإشهار لبرامجهم من خلال : إتهامات إتجاه المنافسين، وهذا يعد ضربا للقانون والمنافسة النزيهة.

المطلب الثالث:

مرحلة التصويت وإعلان النتائج:

خلال مرحلة التصويت, فاللجنة تتأكد من أن:

- كل الترتيبات قد إتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات التصويت التي تجرى بالمكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية[1].

- التأكد من تعيين أعضاء مكاتب التصويت و تعليق القائمة التي تضمهم في المكتب الذي يزاولون فيه مهامهم.

- التأكد من توفر الشروط الأمنية و القانونية و المادية في مكاتب التصويت.

أما بالنسبة لعملية الفرز فتتأكد اللجنة من أن:

- الفرز علني و تم إجراؤه من قبل فارزين معينين من طبقا للقانون.

- و كذلك التأكد من صحة أوراق التصويت.

- و الإحصاء السليم[2] لأوراق الناخبين و الأوراق الملغاة قانونا.

- أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانونا لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز

و محضر الإحصاء البلدي للأصوات و كذا محضر تجميع النتائج, و أن هذا التسليم

يتم تلقائيا بمجرد تحرير المحاضر المذكورة و إمضائها.

أن الترتيبات اللازمة قد إتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز [3].

و لكن واقعيا ثبت قيام بعض أعضاء الفرز بمناورات قصد الانحياز لجهة معينة من المترشحين أو الأحزاب و هو ما خلق بعض التصادم بين ممثلي المترشحين و الإدارة.

وكذلك محاولة بعض محاولة ممثلي الأحزاب شراء أصوات الناخبين عن طريق المال أو التشهير، بالمنافس كما ثبت عمليا في المناسبات الانتخابية السابقة محاولة تمويه الناخبين من خلال عدم ترتيب صور المترشحين المتفق عليها وتقديم صور ممثليهم عن طريق بعض ممثلي الأحزاب السياسية وهو عمل يدخل في خانة التزوير.

1 – الفقرة 09 من المادة 175 من القانون العضوي 1/12 السلف الذكر

2 – شوقي إيعيش تمام آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري جامعة محمد خيضر بسكرة ص.72

3 – الفقرة 13 من المادة المذكورة سابقا من نفس القانون العضو

خاتمة الفصل الثاني

من خلال ما سبق , نجد أن النظام الداخلي للجنة الوطنية مقيد من طرف المشرع الانتخابي و يظهر ذلك من خلال التضييق من صلاحيات اللجنة و تجريدها من الوسائل الردعية ضد التجاوزات التي تعترض العملية الانتخابية و كذلك عدم تمكينها من البث في الطعون المرفوعة إليها. و نلاحظ تجاوزات كثيرة و وقعت خلال الزيارات الميدانية التي قامت بها أفواج العمل المكلفة من طرف اللجنة الوطنية إلا أنها لا تستطيع اتخاذ الإجراءات اللازمة

و دورها فقط يبقى مجرد الملاحظة. أما المصادقة على التقرير النهائي فغالبا ما يتم دون اكتمال النصاب القانوني له و سبب ذلك هو تحفظ بعض الأحزاب عليه , مما ولد صراعا داخليا بين أعضاء اللجنة و ممثلي الأحزاب السياسية , و دفع بهم في بعض الأحيان حتى مقاطعة مداولات اللجنة الوطنية.

الخاتمة

في ختام بحثنا , نجد أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ,حاولت تجسيد مبدأ الحياد في العملية الانتخابية , إلا أن هناك صعوبات حالت دون إمكانية تكريس هذا المبدأ , منها التشكيلة المختلطة و المعقدة لهذه اللجنة من جهة , و من جهة أخرى تصادمها مع الإدارة خصوصا مع عدم توفير الوسائل اللوجيستية للعمل الميداني .

ويمكننا التركيز على جملة من الملاحظات الجوهرية نلخصها كما يلي:

إن معالجة المشرع الانتخابي لمختلف جوانب ومراحل العلمية الانتخابية تميز في كثير من الأحيان أن لم نقل جميعها بالإحالة على التنظيم ، عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية تنظم مختلف المواضيع المتصلة بالعملية الانتخابية ، في الوقت الذي نعلم فيه أن هناك مسائل في غاية الأهمية تستوجب عناية البرلمان بها وإصدار قوانين بموجبها ، خصوصا عندما يتعلق الأمر باختصاصات اللجان الإدارية ودورها في عملية القيد في القوائم الانتخابية .

-هيمنة السلطات الإدارية على معظم إجراءات العملية الانتخابية ، خصوصا ما تعلق منها بالإجراءات التمهيدية ، وتظهر هيمنة الإدارة هنا من خلال تشكيلة لجان القيد و تشكيلة اللجان المكلفة بفحص ملفات الترشح كما يزداد تدخل الإدارة كذلك أثناء مرحلة التصويت من خلال تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، وفي مقابل هدا يمكن استخلاصه من تجارب العديد من الدول ونخص بالذكر منها مصر

-تقلص دور القضاء بالنظر إلى الإدارات حيث يقتصر دوره على تلقي و فحص الشكاوي والمنازعات السابقة على التصويت والتي تخص الطعون المتصلة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية والترشح، أو ما تعلق بالطعون التي تلي عملية التصويت، والتي توجه ضد نتائج التصويت، في كل الأحوال يمكن ملاحظة تعدد الجهات المختصة في المنازعات الانتخابية ،حيث يتوزع هذا الدور بين كل من القضاء الإداري والمجلس الدستوري يطرح اختصاص اللجان الانتخابية الولائية مسألة مدى حيادها واستقلاليتها بالنظر إلى أن تشكيلة هذه اللجان هي تشكيلة إدارية وبالنظر كذلك إلى أن المشرع مكنها من اختصاص إداري يتعلق بجمع وإحصاء الأصوات .

حرص المشرع على إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات الجنائية، من خلال تجريم مجموعة الأفعال الماسة بنزاهتها غير أنه أهمل في المقابل تجريم بعض الأفعال رغم خطورتها و تأثيرها على العملية الانتخابية، وهنا يمكن القول أن دائرة الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في الجزائر تعتبر ضيقة إذا ما قورنت بتشريعات أخرى .

رغم اعتراف المشرع بفكرة إنشاء لجنة وطنية مستقلة تتكفل بالإشراف على مجريات العملية الانتخابية في مختلف أطورها وخصوصا مرحلة الحملة الانتخابية بما يضمن عدم انتهاك المبادئ التي تحكم شرعية ونزاهة هذه المرحلة، إلا أن الواقع العملي يكشف أن هذا الدور يبقى محتشم، ولا يتعدى في كثير من الأحيان تزكية الأعمال التي تمت من خلال هذه المرحلة ومن دون أن يكون لها أي دور في البث في الطعون .

هيمنة السلطات الإدارية على معظم إجراءات العملية الانتخابية خصوصا ما تعلق منها بالإجراءات التمهيدية وكذا تشكيلة أعضاء مكتب التصويت

- عدم وجود التنسيق بينها و بين اللجان الانتخابية الإدارية و اللجنة الوطنية للإشراف, حيث حصر المشرع علاقة اللجنة الوطنية بهذه الأخيرة في تبادل المعلومات, ولم يحدد طبيعة هذه المعلومات.

- و كذلك الدعم المادي و اللوجيستي الذي تتلقاه اللجنة من السلطة المركزية يمثل عائقا لها في ممارسة مهامها لا محفزا لها.

- كذالك عدم التكافؤ بينها وبين اللجنة الحكومية في الاستفادة من الوسائل المالية و المادية, مما أجبرها للتوقف في بعض الأحيان.

- كذلك نجد أن أهم عملية في الانتخابات هي الفرز و التي يقوم بها فارزون , تحت حراسة أعضاء مكتب التصويت و رئيسه المعينين من قبل الوالي , و تقوم اللجنة الانتخابية البلدي بعد الأصوات و جمع النتائج المسجلة في كل مكتب و لكن وجود رئيس المكتب المعين من طرف الوالي , لا يضمن حياد الإدارة.

- و نفس الشيء بالنسبة للجنة الانتخابية الولائية المكلفة بجمع النتائج التي تحصلت عليها اللجان الانتخابية البلدية و المتشكلة من قضاة و لكن الجهة المعينة المتمثلة في وزارة العدل التابعة للسلطة التنفيذية و هذا كذلك ما لا يضمن حياد الإدارة , و خاصة أن النتائج النهائية ترسل إلى المجلس الدستوري دون تدخل اللجنة الوطنية في ذلك.

أما بالنسبة لصلاحيات اللجنة فقد تمثلت في التوجيه من طرف المشرع الانتخابي و الذي لم يمنح لها صلاحية البث الطعون المرفوعة إليها , بل التداول في شأنها ورفعها في شكل تقارير إلى الجهات الرسمية للفصل فيها , ما يبين بأن دور اللجنة هنا , يعتبر كوسيط بين المنتخبين و الجهات الرسمية التي لم تحدد في هذا القانون.

إن الوصول لتحقيق رقابة فعالة على العملية الانتخابية يبدأ بتطبيق سلسلة من الحلول نوردها في شكل اقتراحات كما يلي:

- إسناد مهمة الرقابة على العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى نهايتها إلى الجهاز القضائي كلية و تعيين التشكيلة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة ظمانا لمبدأ الفصل بين السلطات.

- إعادة النظر في صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لاسيما في التشكيلة بحيث تسند رئاستها إلى قاض يعين من طرف الجهات القضائية المختصة بالإضافة إلى عضوية ممثلي المترشحين و الأحزاب السياسية و ذلك لمنح هذه اللجان نوع من المصداقية .

- أما من حيث اختصاصاتها فنوصي بتدخلها المباشر في الإشراف على العملية الانتخابية باتخاذ القرارات المناسبة دون اللجوء إلى الجهات الإدارية المشرفة على الانتخابات.

- إحالة كل مخالفة تراها مؤثرة على العملية الانتخابية مباشرة إلى القضاء لتطبيق أحكام القانون .

- تحسين أحكام القانون الانتخابي للواقع دون الاكتفاء بالشكليات فقط.

- توسيع نطاق الحماية الجنائية , خاصة فيما يتعلق باستخدام وسائل الحملة الانتخابية , و ذلك بتجريم كل فعل يخالف أحكام القانون بالنسبة للملصقات و توزيع المناشير , و كذا من خلال تجريم الأفعال المخالفة لقواعد استطلاع و سير الآراء .

- ضرورة إصدار نص قانوني للإيداع لنسخة من محاضر الفرز , و محاضر الإحصاء لدى المحاكم الإدارية المختصة .

- إشراك القضاء من خلال تواجده في تشكيلة لجان الفرز.

- إقرار أحكاما قانونية لاعتماد ممثلي الأحزاب و المترشحين على أساس توزيعهم في الدوائر الانتخابية , و ذلك قصد السماح بمراقبة و تغطية أكبر للعمليات الانتخابية.

- توسيع دائرات الفئات التي يجوز لها الطعن أمام المجلس الدستوري إلى الناخبين , ذلك أن وجود هذه الأخيرة يصب في معنى تجسيد الرقاب الشعبية على العملية الانتخابية.

و هكذا نصل للقول أنه بالرغم من تحديد المشرع الانتخابي الجزائري لآليات الرقابة الانتخابية , إلا أن تدخله لم يصل إلى الحد الذي يضمن جدية و نزاهة العملية الانتخابية بشكل فعال و السبب كون أن النصوص التي تنضم أحكام الرقابة على العملية الانتخابية قاصرة على استيعاب كل مراحل العملية الانتخابية و التي تطرح نفسها في كل عملية انتخابية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

الكتب باللغة العربية:

- بوعلام بن حمودة : الممارسة الديمقراطية للسلطة بين ألنضري و الواقع : دار الأمة الطبعة الثانية الجزائر 1999.
- علي زغدود : نظام الأحزاب السياسية في الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية 2005
- مولود ديدان : نظام الانتخابات في الجزائر , دار بلقيس للنشر الجزائر 2009 .
- مولود ديدان : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر التعديلات , دار بلقيس للنشر الجزائر 2008

الأطروحات و الرسائل:

- محمد بوطرفاس : الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة) , أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية , جامعة منتوري قسنطينة 2011/2010

رسائل الماجستير:

- ريم تسكفالي : دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 , و مبدأ حياد الإدارة , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر 2005/2004 .
- شوقي يعيش تمام : آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق , جامعة محمد خيضر بسكرة 2009/2008

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.الجريدة الرسمية،عدد37 بتاريخ 1989/08/09
- القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 2004/02/07 يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية،عدد09 بتاريخ 2004/02/07 .
- القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 2007/07/28 يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية،عدد48 بتاريخ 2007/07/29
- الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. الجريدة الرسمية،عدد12 بتاريخ 1997/03/06
- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/28 المتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية،عدد02 بتاريخ2012/01/12 الجريدة الرسمية،عدد01 بتاريخ 2012/01/14
- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 الجريدة الرسمية،عدد01 بتاريخ 2012/01/14
- المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 1995/09/17 المتعلق باحداث لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات. الجريدة الرسمية،عدد58 بتاريخ 1995/08/08
- المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 1997/03/06 يتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية. الجريدة الرسمية،عدد14 بتاريخ 1997/03/15
- المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 1999/01/04 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية. الجريدة الرسمية،عدد12 بتاريخ 1999/03/15
- المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 2002/04/15 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 2002/05/30. الجريدة الرسمية،عدد16 بتاريخ 2002/03/05
- المرسوم الرئاسي رقم 04-02 المؤرخ في 2004/02/07 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 2004/04/08.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-63 المؤرخ في 1997/03/15 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-304 المؤرخ في 1995/08/07 يحدد لشروط الإنتاج مؤسستين العموميتين للتلفزيون و البث الإذاعي السمعي البصري و حصص التحدث المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية و برمجتها و بثها. الجريدة الرسمية العدد 58 بتاريخ 07 /1995/08

- المرسوم التنفيذي رقم 97-74 المؤرخ في 1997/03/15 يحدد كيفيات تطبيق المادة 41 من الأمر 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-77 المؤرخ في 1997/03/15 يحدد بعض القواعد الخاصة بعمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-84 يحدد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز و مكاتب التصويت و يضبط كيفية ممارسة رقابة عمليات التصويت.

- تعليمة رئاسية مؤرخة في 2004/02/07 تعلقت بالانتخابات لرئاسة الجمهورية.

- النظام الداخلي للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ: 30 ماي 2002.

-النظام الداخلي للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات ليوم 2004/04/08 .

- النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 .

- المرسوم التنفيذي رقم 12-180 المؤرخ في 2012/04/11 يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 ماي 2012 و مميزاتها التقنية.

- المرسوم التنفيذي رقم12-185 المؤرخ في 2012/04/11 يحدد نص أوراق التصويت

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2012/03/14 متضمن تعيين الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 2012/05/10 .

- القرار الوزاري المؤرخ في 2012/04/12 يحدد الميزات التقنية للأوراق التصويت لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و انتخاب أعضاء المجلس الشعبي ألولائي يوم الخميس 29 نوفمبر 2012 .

التقارير :

– التقرير النهائي للجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995

– التقرير النهائي للجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997

– التقرير النهائي للجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999

– التقرير النهائي للجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002

– التقرير النهائي للجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2004

– التقرير النهائي للجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007

– التقرير النهائي للجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات المحلية لسنة 2012

الجرائد و اليوميات:

– جريدة الخبر الصادرة يوم 30 ماي 2012

– جريدة الشروق الصادرة يوم 2012/11/02

– جريدة الجزائر نيوز الصادرة يوم 2012/03/06

الفهرس

الـفـهـرس

الموضوعات	الورقة
مقدمة.	1-4
الفصـل الأول	05
1- النظام القانوني للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.	05
2- المبحث الأول. تشكيل اللجنة الوطنية و صلاحياتها	06
2-1- المطلب الأول: تشكيل اللجنة.	07
2-2- المطلب الثاني: صلاحياتها	08
3- المبحث الثاني.اللجان الولائية و البلدية.	12
3-1- المطلب الأول: تشكيلة اللجان الولائية و البلدية و صلاحياتها.	13
3-2- الفرع الاول: تشكيلة اللجان الولائية و البلدية .	13
3-3- الفرع الثاني : صلاحيات اللجان الولائية و البلدية .	15
3-4- المطلب الثاني: وسائل سير اللجنة الوطنية	17
4- المبحث الثالث.علاقة اللجنة الوطنية بالفاعلين بالعملية الانتخابية	18
4-1- المطلب الأول:علاقة اللجنة الوطنية بالأحزاب السياسية	19
4-1- المطلب الثاني:علاقة اللجنة الوطنية بالسلطة المركزية	23
4-2- الفرع الأول: علاقة اللجنة برئيس الجمهورية	24
4-3- الفرع الثاني : علاقة اللجنة بالوزير الأول .	24
الفرع الثالث : علاقة اللجنة بالوزير الداخلية	25
الفصل الثاني: .	26
النظام الداخلي اللجنة الوطنية و عملها خلال مراحل العملية الانتخابية	26
4-1- المبحث الأول:التضام الداخلي للجنة.	27
4-1-أ- المطلب الأول: تنظيم اللجنة الوطنية.	28
4-1-ب- المطلب الثاني: اجتماعات اللجنة و كيفية المداولة.	31
4-1-ج- المطلب الثالث: حقوق وواجبات أعضاء اللجنة.	33

4-1-د- الفرع الاول:الحقوق	33
4-1-هـ- الفرع الثاني:الواجبات	33
4-1-و- المطلب الرابع: أحكام خاصة باللجنة الوطنية	35
4-2- المبحث الثاني: عمل اللجنة الوطنية خلال مراحل العملية الانتخابية	37
4-2-أ- المطلب الأول: المرحلة التحضيرية للاقتراع.	37
4-2-ب- المطلب الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية.	39
4-2-ج- المطلب الثالث: مرحلة التصويت و إعلان النتائج.	40
4 – الخاتمة	47
5 – قائمة المراجع	48
6 – الملخص	
7 – الفهرس	